

أهمية النخيل في الإسلام وأحكامها الشرعية (2)

د. فهد بن حمود العصيمي
باحث من المملكة المغربية

مقدمة

الحمد لله والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذا البحث يتناول شجرة شرفها الله سبحانه وتعالى بذكرها في القرآن الكريم في أكثر من موضع وبين أهميتها للإنسان، كما تطرقت السنة المطهرة لهذه الشجرة وبينت أهميتها ونفعها. كما أخذت نصيبها من الشعر، وكما أخذت نصيبها من الأقوال المأثورة.

هذه الشجرة هي النخلة- قال تعالى (والأرض وضعها للأنام، فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام) سورة الرحمن آية 10 - 11.

وتعتبر النخلة إحدى أقدم الأشجار التي عرفتها شبه الجزيرة العربية كما تعتبر أهم هذه الأشجار لدى الإنسان في هذه المنطقة. وقد عرف أهل هذه المنطقة الاستفادة القصوى من النخل والاستثمار الأمثل لها سواء لثمارها أو جذوعها أو سعفها.

وتأتي أهمية النخلة من تحملها للظروف المناخية الصعبة ومن القيمة الغذائية لثمرة النخيل التي يمكن تخزينها لمدة طويلة من دون ما حاجة للتصنيع أو التبريد. ولا يعرف على وجه التحديد الموطن الأصلي لشجرة النخيل فقد وجدت رسومها على نقوش الآثار القديمة في بلاد الرافدين ومصر كما ورد ذكرها في التوراة والإنجيل. إلا أنه يعتقد أن بلاد العرب هي الموطن الأصلي للنخيل.

ومن خلال هذا البحث أقدم صورة مفصلة عن هذه النخلة التي باركها الله عز وجل بذكرها في القرآن الكريم، واهتم بها الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرها في أحاديث كثيرة، ذاكراً المسائل، التي لها صلة بالنخلة

وثمرها وأقوال العلماء ذاكراً خلافهم وترجيح ما أراه موافقاً للدليل أو لروح الشريعة وأهدافها وسوف يجري تقسيم هذا البحث إلى عدة أبواب يتناول كل باب جانباً من جوانب النخلة مدعماً بالأدلة والبراهين المتوفرة لدي أسأل الله أن ينفع به وأن يكون دافعاً للاهتمام بهذه الشجرة المباركة على جميع المستويات، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله أجمعين.

أحكام شرعية عن النخيل وثمره:

النهى عن الربا في بيع التمر:

فمن ذلك بيع الرطب بالتمر كيلاً: عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حنيفة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة) بيع التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم (1).

والحكمة في التحريم عدم العلم بالتساوي وهذا من أبواب الربا. ويؤيده هذا الحديث. (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يسأل عن إشتراء الرطب بالتمر فقال: أئتنقص الرطب إذا بیس؟ قالوا: نعم فنهى عن ذلك) (2). وفي الحديث دلالة على عدم جواز بيع الرطب بالتمر لعدم التساوي والجهل في ذلك (3).

ويؤيد ذلك. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعت

منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: عند ذلك أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم أشتريه (4).

(1) رواه البخاري - في كتاب الشرب - الباب 17 - وفي الفتح ج5 ص50.

(2) رواه الخمسة وصححه المدني والترمذي وابن حبان والحاكم - ذكره صاحب بلوغ المرام وشرحه سبل السلام - محمد الصنعاني - ج3 ص857 ط 1407 هـ دار الجيل وانظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج5


ص224 ط الحلبي - مصر.

(3) انظر سبل السلام - شرح بلوغ المرام - محمد الصنعاني جت4 ص857 ط 1407 - دار الجيل .

(4) رواه البخاري في كتاب الوكالة - الباب 11 - ورواه مسلم في كتاب - المساقاة - حديث 96.

قوله تمر برني - ضرب من التمر أصفر مدور من أجود أنواع التمور - وحدته برنية. ومعنى ليطعم النبي - أي ليأكل هدية. ومعنى (أوه) كلمة تقال عند التوجع (1) يقول ابن دقيق

العيد: في شرحه لهذا الحديث: (إنه نص في تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك إلا ما روي عن ابن عباس ويقال إنه رجوع. والأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما. وروي عن ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن الأرقم وابن الزبير وسعيد بن المسيب أنه لا ربا إلا في النسيئة - مستدلين بحديث في الصحيحين عن أسامة بن زيد (إنما الربا في النسيئة) (2). والمشهور في ذلك عن ابن عباس فقط.



واختلفوا في الجمع بين حديث أسامة - وحديث ابن سعيد فقيل إن حديث أبي سعيد ناسخ لحديث أسامة ولكن يحتاج إلى دليل.

وقيل - المعنى في قوله (لا ربا إلا في النسب) إلا الربا الأغلظ الأشد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كتقول العرب « لا عالم في البلد إلا زيد » مع وجود علماء غيره فالمعنى نفي الأكمل لا الأصل.

وأيضاً فتفى ربا الفضل من حديث أسامة إنما جاء بالمفهوم - وحديث أبي سعيد نص ومنطوق بتحريم ربا الفضل - والمنطوق مقدم على المفهوم ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر.

ومن الاحتمالات أنه محمول أي حديث أسامة على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين. ومنها - أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يداً بيد. ومنها - أن حديث أسامة مجمل وحديث أبي سعيد الخدري - مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه.

(1) أحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام - ابن دقيق العيد - ج3 ص184 دار الكتب العلمية بيروت .

(2) وينظر صحيح البخاري - في كتاب البيوع - الباب - 43 .

ينظر مسلم - في كتاب المساقاة - حديث رقم 86 ، 105 .

وروي عن الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره لما سمع عمر وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ (1). وعلى العموم فالظاهر من الأدلة تحريم بيع التمر بالرطب لعدم التساوي بينهما - حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل وقال أينقص الرطب

إذا يبس فقيل له نعم - فهذا نهى عن ذلك. وللمخرج من هذا فقد ارشد المصطفى صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يبيع التمر الذي عنده بنقود ثم يشتري بهذه النقود ما بداله من أنواع التمور. وأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى ذلك لأسباب منها:

أن يعيده للميزان الحقيقي في تقييم السلع دون غرر وجهالة وهي النقود.

ولكي يبعده عن التعامل بأي نوع من أنواع الربا قليلة وكثيرة.

ومن أنواع الربا في التمور:

بيع الصبرة من التمور بالكيل من الثمرة.

دليل الحرمة: (عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمور لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر) (2) .

ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار حول هذا الحديث: معنى (الصبرة) ما جمع من الطعام بلا كيل أو وزن حيث لا يقال عنها صبرة إلا إذا لم يعلم كيلها أو وزنها وفي الحديث دلالة على أنه لا يباع جنس بجنسه وواحد منهما مجهول المقدار. ذلك أن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لصحة البيع.

ولكي يصح البيع في تلك الحالة لا بد من كيل الصبرة ومعرفة مقدارها ليتم البيع (3).

(1) يراجع أحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام الأمام - تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد ج3 - ص184 وما بعدها ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(2) رواه مسلم - في كتاب البيوع - حديث - 42 وكذلك رواه النسائي في كتاب - البيوع - الباب - 37 .

(3) ينظر-نيل الأوطار-الشوكاني-ج5 ص221-222 طمصطفى الحلبي-مصر.

بالبديل المثلث يداً بيد - لحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب. والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (1)

ما يراه الفقهاء في المسألة:

ورد النهي عن بيع الرطب بالتمر في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه. إن النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن بيع الرطب فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا: نعم قال: فلا إذن) (2). وفي رواية لا يباع رطب بيباس (3). فالجمهور يرون منع البيع في تلك الحالة. للحديث السابق. وعليه مالك - والشافعي (4).

ويقول الحنابلة: (ولا يباع شيء من الرطب بيباس من جنسه إلا العرايا) (5).

مذهب أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متماثلاً بالحال (6).

دليله: حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (7) .

(1) رواه مسلم شرح النووي ج11 ص 14 ط دار الفكر .

(2) رواه النسائي ج7 ص269 المكتبة التجارية - ونقل ابن حجر إن ابن المديني صححه يراجع بلوغ المرام - ص193 ط عبد المجيد حنفي ، ودافع الزيلعي في نصب الراية عند زيد بن عياش أحد رواته بحيث يصح عنده - ينظر الزيلعي ج4 ص40 ط الثانية .

(3) رواه البيهقي ج5 ص295 - ط دائرة المعارف العثمانية .

(4) يراجع شرح المحلي على المنهاج ج2 ص170 وكذلك تحفة المحتاج ج4 ص281 .

(5) يراجع المغني ج4 ص32 ط دار الفكر - ط أولى - 1405 هـ .

(6) الدر المختار ج4 ص185 .

(7) رواه مسلم شرح النووي - ج 11 ص14 ط دار الفكر بيروت .

وجه الدلالة عند أبي حنيفة:

أنه ذكر التمر والتمر معلوم أنه يشمل اليابس والرطب مادام صالحاً للاستعمال. وقد ورد حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر حيث أن الحديث رواه زيد بن عياش وهو مجهول لا يقبل حديثه وورد في بعض ألفاظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) (1). فيحمل النهي على التأخير (2). والذي يظهر صحة رأي الجمهور في عدم جواز بيع التمر الرطب باليباس.


الأسباب:

أ - ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من ظاهرها في تحريم هذا النوع من البيع.

ب - دلالة الحديث المشهور حديث (بلال) وإرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم له أن يبيع التمر بنقود ثم يشتري بالنقود ما بداله من تمر أو غير فهذا هو الميزان الحقيقي.

ج - حمل الحديث الصحيح - حديث عبادة بن الصامت - (على جواز بيع التمر بالتمر إذا كان لا ينقص وزنه إذا يبس) أي متماثلاً في جميع الصفات. فعندها يجوز البيع إذا كان مثلاً بمثل. سواء بسواء، يداً بيد).

د - يستثنى من بيع الرطب باليباس - العرية - لاستثناء الرسول صلى الله عليه وسلم لها



- ج4 ص153 - ط دار الكتب العلمية بيروت .

(2) ينظر حاشية الروض المربع - شرح زاد المستتق - عبد الرحمن بن محمد قاسم الحنبلي ج4 ص510 - ط الثانية 1405 هـ .

(3) البخاري - كتاب - الشرب - الباب 17 - وفي الفتح ج5 - وفي مسلم - البيوع - 59

(4) يراجع - ابن عابدين - ج4 ص109 .

(5) أخرجه مسلم - شرح النووي - ج11 ص14

خرص ماله من ذلك تمرأ لينصرف هو وأهله عنه. روى هذا التفسير عن الإمام مالك (1).

والذي يظهر:

جواز بيع العرايا للأسباب التالية :

أ . ما ورد من الأدلة الصحيحة الثابتة في الصحيحين.

ب . الضرورة والحاجة التي تلجئ الإنسان أحياناً إلى أن يكون عنده تمر قديم ولا نقود

لديه يشتري الجديد. ويكون التعاون من قبل رب النخل قبوله التمر من هذا المحتاج وإعطائه جديد على رؤوس أمهاته، وهذا من تيسير الشريعة على الناس.

ج. مادام أن الاستثناء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا مجال للتأويل الذي يقوله بعض العلماء عن حقيقة العرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. (1) المصدر مجلة الفيصل العدد الخامس .

★ الناشر: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية
الدار البيضاء، المملكة المغربية

معرفة قدر التمر بالكيل إذ ذلك ممكن بحق

التمر أما الرطب فيصعب كيله فيخرص، وبعد ذلك يتم البيع (1).

هـ . التقابض قبل تفرق البائع والمشتري - أي في مجلس العقد، لأنه بيع مكيل بمكيل من جنسه فاعتبر فيه شروطه.

و. لا بد أن يكون الرطب على رؤوس النخل وإلا فلا يجوز البيع وذلك النهي عن بيع الرطب بالتمر (2).

أما الحنفية: فإنهم لم يجيزوا بيع العرايا. أدلتهم: (لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن المزابنة) (3). والمزابنة هي: بيع التمر على رأس النخل بتمر محدود مثل كيله خرصاً) (4).

ومن أدلتهم في المنع :

«عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله (الذهب بالذهب. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (5). فالظاهر من الحديث منع بيع التمر بالتمر جزافاً. ولا بيع شيء من ذلك متأخراً إلا يداً بيد.

تأويل المانعين لمعنى العرايا :

أن يكون للرجل النخلة أو النخلتان في وسط النخل الكثير لرجل - فيأتي صاحب هذه النخلة أو النخلتان إلى هذا الحائط الذي يتكاثر أهله فيه فيخرجهم بدخوله وخروجه - من أجل نخلته فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه

(1) ينظر المغني والشرح الكبير - ابن قدامه

بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) (2). واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) (3).

هذه مجمل أدلتهم وقد أجازوها بشروط:

ذكرها الحنابلة مفصلة كالتالي :

أ. إن يكون فيما دون خمسة أوسق (4). أي لا تجوز فيما زاد على خمسة أوسق. أما الخمسة الأوسق - فيرى الحنابلة عدم جوازها لوجود الشك - من الراوي في الحديث. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. أي بيع الرطب بالتمر ثم أرخص في العرية فيما دون خمسة أوسق وحصل الشك في الخمسة فيبقى على العموم في التحريم (5).

ب. أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً. وقال ابن عقيل: من الحنابلة يباح للمحتاج وغير المحتاج ويحتمله كلام أحمد، لأن الحاجة وجدت من الجانبين فجاز كما لو كان المشتري محتاجاً إلى أكلها.

ج . إلا يكون عند المشتري نقد يشتري به الرطب.

(1) يراجع كشاف القناع - ج3 ص258 .
(2) رواه البخاري - وفي الفتح - ج4 ص387 ط السلفية .

(3) رواه البخاري - وفي الفتح - ج4 ص387 ط السلفية

(4) الوسق - ستون صاعاً - أنظر ص29 - من البحث .

(5) يراجع المغني والشرح الكبير - ابن قدامه - ج4 ص152 ط دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .

د. أن يشتريها بخرصها من التمر بشرط

لداعي الحاجة. التمر جنس واحد بالنسبة للتعامل الربوي:

إذا كانت التمر متنوعة من عدة أصناف كالبرني والإبراهيمي. ونحوهما. فالذي يظهر أنها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر. وإن كثرت أنواعه كالبرني والعقلي والإبراهيمي، والخاصة (3).

أحكام العرايا في النخيل :

العرايا :

تعريفها: جمع عرية - وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها - فيعروها - أي يأتيها. الجمع عرايا (4).

(1) رواه أبو داود - 658 - ط عزت عبيد دعاس ورواه الحاكم وسكت عنه ، وقد روى من عدة طرق بدون زيادة (نسيئة) ينظر - نصب الراية الزيلعي ج4 ص42 - ط الثانية .

(2) يراجع بدائع الصنائع - الكساني - ج5 ص188 ط دار الكتاب العربي بيروت

(3) يراجع في هذا المغني - ابن قدامه - ج4 ص24 ط مكتبة الرياض الحديثة .

(4) يراجع المصباح المنير - مادة «عرو»

تعريف الحنابلة :

العرايا - عبارة عن بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله يابساً من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً (1).

حكمها:

يجوز التعامل بها عند أكثر العلماء المعتبرين كالشافعية والحنابلة - وقول مالك وإسحاق وابن المنذر - وغيرهم.

دليلهم :

حديث سهل بن أبي حنمة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن